

الإمارات العربية المتحدة وزارة العسدل

دليـل

قواعد وإجراءات التصفية والحراسة القضائية لخبراء الجهات القضائية





إدارة شؤون الخبراء والمترجمين

إعــداد

الخبير المصرفي الخبير الحسابي أ. سعد الدين عليان د. إسماعيل حجير





بيت يزالله الرِّحِينُ إِنَّ الرَّحِينُ الرِّحِينُ إِنَّ الرَّحِينُ إِنَّ الرَّحِينُ إِنَّ الرَّحِينُ إِنَّ الرَّحِينُ إِنَّ الرَّحِينُ الرّحِينُ الرَّحِينُ الرَّحِينُ الرَّحِينُ الرَّحِينُ الرَّحِينُ الرّحِينُ الرَّحِينُ الرَّحِينُ الرّحِينَ الرَّحِينُ الرّحِينَ الرّحِينُ الرّحِينَ الرّحِينُ الرّحِينُ الرّحِينُ الرّحِينَ الرّحِينَ الرّحِينُ الرّحِينَ الرّحِينُ الرّحِينَ الْحِينَ الرّحِينَ الرّحِين

تقديم

الحمدالله رب العالمين حمداً يليق بجلال الله جلَّ وعلا. الحمد لله الذي مكننا من إتمام هذا الدليل، فما كان لشيء أن يجري فـي ملكه إلا بمشـيئته جل شـأنه «إنما أمره إذا أراد شـيئاً أن يقـول له كن فيكون»، فالحمد لله في الأولى والحمد لله في الآخرة.

وبعد، فإنه لمن دواعي سرورنا أن نقدم للمكتبة العربية بصفة عامة والإماراتية بصفة خاصة وللجهات الإشرافية وأعضاء السلك القضائي من قضاة ومحامين وخبراء فنيين والمصفين والحراس القضائيين ومدققي الحسابات، هذا الكتاب، والذي يتضمن تناول موضوع التصفية والحراسة القضائية من نواحي فنية وفقاً للتشريعات الحديثة بهذا الخصوص والمفاهيم الحديثة في هذا الجانب من خلال المؤلفات والبحوث. ويوضح الحاليل التفاصيل الفنية للمهام والإجراءات الملقاة على عاتى كل من المصفي والحارس القضائي أثناء قيامهما بمهامها.

ويثار التساؤل حول أهمية هذا الدليل!

إن الإجابة على هذا التســاؤل تعود بنا إلى النَّهمية الكبرى لعمــل المصفي والحــارس القضائي والمعوقــات التي يمكن أن تكتنــف أعمالهمــا نتيجــة أهميــة الآثار التى قــد تترتب على

أعمالهمـا وتعقـد الإجـراءات التـي تكمـن في ممارسـة تلك الأعمال.

وقد تم تقسيم هذا الدليل إلى قسمين:

القسم الأول: يتنــاول أعمال التصفيــة بصفة عامة من حيث المفاهيــم والمبادئ والخصائص التي تقوم عليها.

القسم الثاني: يتناول أعمال الحراسة القضائية ومفاهيمها وإجراءاتها.

وندعو الله أن نكون قد وفقنا في عرض مختلف الموضوعات التي تضمنها هذا الدليل وأن تتحقق الفائدة المرجوة منها.

وفي الختام، لا ندعي خلو هذا العمل من كل عيب، فالكمال للـه وحـده وفـوق كل ذي علـم عليـم، ونسـأل اللـه التوفيق والهداية، كما نرجوه سبحانه وتعالى خير الجزاء.

القسم الأول تصفية الشركات

تكتسب الشركات أهمية كبرى في الحياة الاقتصادية العامة لأي مجتمع وذلك نظراً لدورها الهام في تحقيق النمو والتنمية الاقتصاديــة الأمر الذي اســتوجب مــن المشــرع الاهتمام بها وتطويــر التشــريعات التــي تحكمهـا وتنظم أعمالهـا. وكما أن لدورة حياة الشــركة أهميتها فــي تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية للمجتمع، فإن لتصفية وإنهاء أعمالها ذات الأهمية بالنظر الى ما تتضمنه من محاور هامة تقتضي إنهاء علاقاتها مع الغير وقســمة وتوزيع صافي موجوداتها على الأطراف المســتحقة لها وما يترتب على ذلك من أعمال قانونية وفنية.

فالتصفيـة هــي عبــارة عن مجموعــة من الإجــراءات التي تهدف إلى إنهاء أعمال الشــركة واســتيفاء حقوقها وتسديد الالتزامــات المســتحقة عليهــا، كما تشــمل تلــك الإجراءات المحافظة على كافة حقوق الشركة والغير.

وقد أثبتت التشريعات في معظم الدول ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، ضرورة أن يتولى شخصاً مختصاً بأعمال التصفية، وهو ما يطلق عليه المصفي، وهو الشخص الذي يتولى إدارة الشركة وتمثيلها وتمثيل الشركاء فيها أثناء مرحلة التصفية، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

وتختلف أشـكال التصفيـة، فقد تكون طوعيـة اختيارية يتم الاتفـاق عليهـا بين الشـركاء بموجـب اجتماع جمعيـة عمومية للشـركة، وقـد تكـون قضائية (وهـي محـور هــذا الدليل) يتم اللجـوء إليهـا في حـال عدم وصول الشـركاء إلـى اتفاق حول عملية التصفية وكذا في حالة عدم وضوح البنود الخاصة بعملية التصفية في عقد تأسـيس الشركة أو نظامها الأساسي، كما أن التصفية القضائية قد تكون نتاجاً لدعوى إفلاس الشركة إذا ما توقفت الشـركة عن تسديد الديون المستحقة في ذمتها أو أن تكون التزاماتها نحو الغير تفوق قيمة موجوداتها، و أخيراً فإن التصفية القضائية قد تكون نتاجاً لحكم بطلان الشركة في خالة مخالفتها لإحدى قواعد النظام العام.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الدليل لتقديم الإرشادات وتوضيح الجوانب القانونية والفنية المتعلقة بعملية التصفية القضائية، لما لها من أهمية في المحافظة على حقوق الشركة وحقوق الأطراف الأخرى ذات العلاقة، الأمر الذي نال سعينا واهتمامنا لتقديم هــذا الدليل ليكـون عوناً ومرجعـاً للخبـراء والمصفين ولــكل متخصص وباحث يسـاعدهم في إتمـام أعمال التصفية القضائية التي يتم تعيينهم بها من قبل المحاكم.

كمـا ويقتضـي التنويـه إلـى أن كافة مـا ورد في القسـم الأول من هذا الدليل قد جاء بالانسجام والتوافق مع النصوص القانونية الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

الفصل الأول تصفية الشركات- مفهومها، أسبابها، وأنواعها

أُولاً: تعريف التصفية ومفهومها

يمكن تعريف تصفية الشركة بأنها مجموعة العمليات الهادفة إلى إنهاء أعمالها الجارية، وما ينشــأ عنها من تحصيل واســتيفاء حقوقها وتســوية وتسديد الالتزامات المســتحقة في ذمتها، وتســييل موجوداتهـا وتحويلها إلــى نقود في وعـاء التصفية للجــل التوصــل إلى صافــي الموجودات النقدية مــن أجل إجراء عمليــات القســمة وتحديد حصص الشــركاء وذلك بعد تســديد وتسوية كافة الديون والالتزامات.

والأصل في عملية التصفية أن تكون طوعية اختيارية يتم التوافق عليها بين الشركاء وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، فإذا خلا عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي من البنود الخاصة بتنظيم أعمال التصفية أو إذا لم يتوافق الشركاء عليها، وجب حينها اللجوء إلى تطبيق الأحكام القانونية التنظيمية الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة، كما قد يتم اللجوء إلى القضاء للبت في عملية التصفية في حالة عدم اتفاق الشركاء فيما بينهم على خلك.

وممـا تقـدم يتبين أن عمليـة التصفية تتمحور حـول القيام بمجموعة من الإجراءات اللازمة لأجل تهيئة موجودات الشـركة فـي صـورة تمكـن المصفـي من توزيـع نتـاج التصفيـة على الأطراف ذات العلاقة من شركاء ودائنين والأطراف الأخرى.

وقد استقر الـرأي الفقهـي للعديـد مـن الـدول على أن الشخصية الاعتباريـة للشـركة تبقى بعـد حلهـا ودخولها في مرحلـة التصفيـة إلى حين انتهاء أعمـال التصفية وبيع وتحصيل كافـة أموال الشـركة المنقولة أو غير المنقولـة. وبمعنى آخر، فإن الشـركة تحتفظ بشـخصيتها الاعتبارية أثناء مرحلة التصفية لمـا تتطلبـه مـن اتخاذ بعـض الإجـراءات كإنهاء أعمال الشـركة وتسوية حقوقها وحيونها.

ثانياً: أسباب انقضاء الشركات

تتعدد أسـباب انقضاء الشــركات بين عامة وخاصة وقضائية، وفيما يلى عرض موجز لتلك النُسباب:

1. الأسباب العامة

وفقا لما جاء في المادة (302) من المرسوم بقانون اتحادي رقـم (32) لسـنة 2021 بشـأن الشــركات التجاريــة يمكننا بيان النُسباب التالية:

0.1. انتهاء المدة المحددة للشركة

وتعتبر من الأسـباب الإرادية لانقضاء الشـركة، فعند انتهاء الأجل المحدد لها تنقضى الشــركة بقوة القانون، حتى لو رغب الشركاء في بقائها. إلا أنه يحق للشركاء أن يمددوا أجل الشركة إذا استمروا بالقيام بالأعمال التي كانت موضوع الشركة على أن يتم تعديل عقد الشركة بخصوص ذلك التمديد.

0.2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله

لمـا كانت بعض الشـركات التجارية تقـوم على تحقيق غرض أو هدف معين، فإن تحقق ذلك الغرض أو الهدف ينفي سبب وجودهـا الأمر الـذي تعتبر الشـركة فيه منحلة بقـوة القانون، حتـى لو كان ذلك قبـل انتهاء المحة المحددة للشـركة. كما أن استحالة تحقيق غرض أو هدف الشركة الذي قامت من أجله قد يكون سبباً من أسباب انقضائها.

0.3. هــلاك جميــع أموال الشــركة أو معظمهــا بحيث يتعذر استثمار المتبقى استثماراً مجدياً

وهــذا يعني انقضاء الشــركة في حالة هــلاك رأس مالها أو الجزء الأكبر منه بحيث أن ما تبقى من رأس مالها لا يعتبر كافياً للاســتمرار في أعمالها. فمثلاً إذا بلغت خســائر الشــركة ذات المســؤولية المحدودة نصف رأس المال وجــب على المديرين أن يعرضــوا على الجمعية العمومية للشــركاء أمر حل الشــركة، وإذا بلغت ثلاثة أرباع رأس المال جاز للشركاء الحائزون لربع رأس المال أن يطلبوا حل الشركة أيضا.

0.4. الاندماج

اندمـاج الشـركات عبارة عن عمليـة قانونية تتوحـد بموجبها شركتان أو أكثر ضمن كيان قانونى واحد، وبالتالى يترتب على عمليـة الاندمـاج زوال الشـخصية المعنوية للشـركة المندمجة وانقضائها. ويكـون الاندماج عادة إما بطريقة الضم أو بطريقة المزج.

ويكون الاندماج بطريق الضم بانضمام شركة في شركة أخرى بحيث تزول الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وتنتقل كافة موجوداتها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة والتي تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وتكون هي الجهة المسؤولة عن ديون الشركة المندمجة.

أمـا الاندمـاج بطريـق المزج فهـو انحـلال شـركتين أو أكثر وتأسـيس شـركة جديـدة تنتقـل إليها ذمـة كل من الشـركات المندمجة. وفي هذه الطريقة تندمج شـركتان أو أكثر لتنشـأ مـن اتحادهما شـركة جديدة لم تكن موجـودة من قبل وبذلك تنقضـي الشـركات المندمجـة وتـزول شـخصيتها الاعتباريـة وتنتقل ذممها المالية إلى الشركة الجديدة التي تحل محل تلك الشـركات فيما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وتعتبر خلفاً عاماً للشركات المندمجة.

وتجدر الإشارة إلى أن شاراء إحدى الشركات لأسهم شركة أخارى لا يعتبار اندماجاً وذلك لأن كل ما تتمتاع بالمالكة من المشاترية هو التمثيل في الهيئة العامة بنسابة ما تملكه من أساهم مع احتفاظ كلا الشاركتين بشاخصية اعتبارية مستقلة عن الأخرى.

0.5. إجماع الشركاء على إنهاء مدتها ما لم ينص عقد الشراكة على الاكتفاء بأغلبية معينة.

لمـا كان الشـركاء هـم مـن قامـوا بالاتفـاق علـى إنشـاء وتأسـيس الشـركة، فقد سمح المشـرع لهم أن يتفقوا فيما بينهم أيضاً على حل الشركة قبل انقضاء أجلها أو تحقيق الغاية من تأسيسها، إلا أن القانون يشترط أن يتم ذلك بموجب إجماع من كافة الشركاء.

0.6. صدور حكم قضائي بحل الشركة

يجـوز لئحـد الشـركاء اللجـوء للقضـاء بطلـب حـل الشـركة وتصفيتها في حالة عدم التزام أحد الشـركاء الآخرين بما سـبق والتزم به في عقد تأسيس الشركة.

كمـا يتـم تصفيـة الشـركة بصـدور حكـم قضائـي ببطلان عملية تأسيسـها لمخالفتها إحدى قواعد النظام العام. وكذلك قـد تكـون عملية التصفيـة مبنية على حكـم قضائي صادر عن المحكمة المختصة بالنظر فى دعوى إفلاس الشركة.

2. الأسباب الخاصة

تــــمـحـــور حــــول الأســـبـــاب الــــــــواردة فــــي الـــمـــواد (309,308,307,306,305,304,303) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالى:

2.1. شركات التضامن والتوصية البسيطة

يتم حل شــركة التضامن والتوصية البســيطة بأحد الأسباب التالية مع عدم الإخلال بحقوق الغير:

2.1.1. وفاة أو إفلاس أو إعسار أحد الشركاء فيها أو فقدانه للأهلية القانونية ما لم يتفق في عقد الشركة على غير ذلك.

إلا أنـه يجـوز النـص في عقد الشـركة على اسـتمرارها مع ورثة من يتوفى من الشـركاء ولو كان الورثة أو بعضهم قصّراً، فإذا كان المتوفي شريكاً متضامناً والوارث قاصراً اعتبر القاصر شـريكاً موصياً بقدر نصيبه في حصـة مورثه، وفي هذه الحالة لا يشترط لاستمرار الشركة صدور أمر من المحكمة بإبقاء مال القاصر في الشركة.

ووفقاً لبعض التشــريعات فإن إفلاس الشريك أو منعه من مباشرة التجارة أو عدم أهليته يؤدي إلى انقضاء الشركة وذلك إذا اتفق على ذلك في عقد الشــركة أو بموافقة إجماعيه من الشــركاء، وفي هذه الحالة يتوجب على باقي الشركاء تسديد قيمة حصة الشريك المفلس أو فاقد النُهلية.

- 2.1.2. انسحاب الشــريك المتضامن الوحيد بشركة التوصية الىســـطة.
- 2.1.3. انقضاء ستة أشهر على شركة التضامن بشريك واحد وعدم قيام الشركة بتصحيح وضعها القانوني خلال تلك المدة.

وتجدر الإشـارة إلى اسـتمرارية شـركة التضامن أو التوصية

البسيطة بالاتفاق وذلك في الحالتين التاليتين:

أ.إذا لم يـرد بعقـد شركة التضامـن أو التوصيـة البسـيطة نـص على اسـتمرارها بالنسـبة للشركاء الباقين في حالة انسحاب أحـد الشــركاء أو وفاتـه أو صــدور حكم بالحجر عليه أو بإشـهار إفلاسه أو بإعساره جاز للشركاء خلال ستين يوماً من وقوع أي من الحالات المشــار إليها أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيمــا بينهــم ويجـب عليهم قيد هــذا الاتفاق لدى الســلطة المختصة خلال مهلة الستين يوماً المذكورة.

ب. إذا استمرت الشركة مع الشركاء الباقيان يقادر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وفقاً لآخر جرد ما لم ينص عقاد الشركة على طريقة أخارى للتقدير، ولا يكاون لهذا الشركة الشريك أو لورثته نصيب فيما يستجد من حقوق الشركة إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على خروجه من الشركة.

كما يجوز أيضاً للمحكمة أن تقضي بحل أية شركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة في الحالات التالية:

أ. بناءً على طلب أحد الشركاء إذا تبين لها وجود أسباب جدية تسوغ ذلك.

ب. بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به.

ج. إذا كانـت النُسـباب التي تسـوغ الحل ناتجـة عن تصرفات أحد الشركاء، وفى هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشــركاء الآخرين وتخرج نصيب الشريك بعد تقديره وفقاً لآخر جرد أو بأي طريقة ترى المحكمة اتباعها.

2.2. شركات الشخص الواحد

حصر المشرع الإماراتي الحالات التي يتم بموجبها حل شركة الشخص الواحد أو تصفيتها أو وقف نشــاطها بوفاة الشخص الطبيعى أو انقضاء الشخص الاعتبارى المؤسس لها.

إلا أن المشـرع قد سمح للورثة في حالة رغبتهم بذلك في استمرار الشـركة مع توفيق وضعهاً بموجب أحكام القانون مع وجـوب اختيار من يتولى إدارة الشـركة نيابة عنهم وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة.

كما حدد المشـرع أيضاً بأن مالك الشركة يكون مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الشـخصية في حالة ما إذا قام بسـوء نية بتصفيتهـا أو وقف نشـاطها قبل انتهاء مدتهـا أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها.

2.3. الشركات ذات المسؤولية المحدودة

يتم حل الشـركة ذات المسـؤولية المحدودة بأحد النُسـباب التالية مع عدم الإخلال بحقوق الغير:

- 2.3.1. وفاة أحد الشركاء أو انسحابه بصدور حكم بالحجر عليه أو بإشـهار إفلاسه أو بإعساره وذلك في حالة وجود نص صريح في عقد تأسيس الشركة على ذلك.
- 2.3.2. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها وجب على

المديرين عرض حل الشـركة على الجمعية العمومية للشـركاء، ويشــترط لصدور قرار الحل توافــر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

2.3.3. إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال.

2.4. الشركات المساهمة

فقد حدد المشرع الإماراتي الأسس العامة لحل وتصفية الشركة المساهمة العامة وفقاً لما نصت عليه المادة (309) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالى:

1 - إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشـركة المساهمة نصف رأس مالهـا، وجب علـى مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يومـاً مـن تاريخ الإفصاح للـوزارة أو للهيئة – كل حسـب إختصاصـه – عـن القوائــم الماليــة الدورية أو الســنوية، دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة، للنظر في اتخاذ قرار خاص باســتمرارية الشركة في مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العموميــة أو تعــذر على هــذه الجمعية إصــدار قرار في الموضــوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصــة بطلب حــل الشــركة وتصفيتها وفقــاً لئحكام المرسوم بقانون.

- 2 يتعيــن علـــ مجلــس إدارة الشــركة عند دعــوة الجمعية العموميــة وفقــاً لحكم البند (1) من هـــذه المادة مراعاة ما يأتى:
- أ- إذا أوصى مجلس الإدارة باســتمرار نشــاط الشركة، تعين أن يرفق بالدعوة خطة إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقــق الحســابات، ويجــب أن تكــون خطــة إعــادة الهيكلة المرفقة بالدعوة متضمنة دراســة الجــدوى وخطة معالجة الديون والجدول الزمنى للتنفيذ.
- ب- إذا أوصى مجلىس الإدارة بحل الشركة قبىل الأجل المحدد لها وتصفيتها، تعيىن أن يرفق بالدعوة تقرير مدقق الحسابات وخطة تصفية الشركة وجدولها الزمني المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ومستشارها المالي مع ترشيح مصفٍ أو أكثر ممن توافق عليه الهيئة.
- 3 يتولى مجلس الإدارة الإشــراف علــى تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وإخطار الهيئة بتقرير كل (3) ثلاثة أشهر عن نتائج تنفيذ هذه الخطة ومدى الالتزام بجدولها الزمني، ويجوز لــه بعد الحصــول على موافقــة الهيئة تعيين مستشــار مالــي لمعاونته في إعداد وتنفيــذ الخطة، ويحق للهيئة إقالة المستشار المالي وتعيين مستشار مالي آخر في حال عدم قيامه بالمهام المناطة به.

3. قرار الجهات الحكومية المختصة بشطب الشركة

حددت المادة (310) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية بأنه إذا ثبت للوزارة أو للهيئة أو السلطة المختصة - كل حسب اختصاصه - توقف الشركة عن مزاولـة أعمالها أو أنها تمـارس أعمالها بالمخالفة لأحكام قانون الشـركات والقرارات المنفذة له، فإنه يجوز للوزارة أو للهيئة أو للسـلطة المختصة - كل حسـب اختصاصه – إنذار الشـركة بأنه سـيتم شطبها من السـجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ما لم تقدم مبرراً مقبولاً لعدم الشطب.

فـاذا تســلمت الوزارة أو الهيئـة أو الســلطة المختصة - كل حســب اختصاصــه - بعد انتهاء مدة الثلاثة أشــهر المشــار إليها أعلاه تأكيداً بأن الشــركة ما زالت متوقفة عن ممارسة أعمالها، أو لم تقدم الشركة مبرراً مقبولاً لتوقفها، رفع الأمر للمحكمة المختصة لاتخاذ اللازم بشأن تصفية الشركة.

وتســتمر مســؤولية أعضـاء مجلـس الإدارة والمــدراء والمســاهمين والشــركاء في الشــركة التي يتم شطبها من السجل كما لو لم يتم حل الشركة.

ونصـت المـادة (311) بخصـوص تعليـق قيـد الشـركة، من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، على ما يلى:

1. مـع عـدم الإخلال بالحـالات الـواردة في هذا المرسـوم بقانـون أو أي قانـون آخـر، إذا ثبـت للـوزارة أو للهيئة أو السلطة المختصة – كل حسب إختصاصه – توقف الشركة عن مزاولة أعمالها أو أنها تمارس أعمالها بالمخالفة لأحكام هذا المرسـوم بقانون والقـرارات المنفذة له، فإنه يجوز للـوزارة أو للهيئـة أو للسـلطة المختصـة – كل حسـب إختصاصه – إخطار الشـركة بأنه سيتم تعليق قيد الشركة وإيقاف ترخيصها خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ما لم تقد مبرراً مقبولاً.

2. للــوزارة أو الهيئــة أو الســلطة المختصــة – كل حســب اختصاصه- شــطب الشركة في حال استمرار إجراء تعليق القيد لمدة (3) ســنوات، وذلــك من تاريخ الإخطار بتعليق القيد.

ثالثاً: قرار تعيين المصفى

المصفي هو الشخص الذي يقوم بتمثيل الشركة بدلاً عن الإدارة التي تنتهي سلطاتها عند حل الشركة، فيقوم بتحصيل أموال الشركة والوفاء بحقوق الدائنين وتمثيل الشركة أمام الغير.

بمعنــى آخــر فإن المصفي هــو الممثل القانوني للشــركة باعتبارها شــخص معنوي، شــأنه شــأن المدير فهو ليس وكيلاً عن الشركاء ولا دائنى الشركة.

وبشكل عام، يتم تعيين المصفى بإحدى الطرق التالية:

أ- تعيين المصفى من قبل الشركاء:

الأصل أن يتضمن عقد الشركة ونظامها الأساسي القواعد الخاصـة بتعييـن المصفي وبيان سـلطاته، فإذا خـلا العقد من طريقة تعيين المصفي يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر من الشـركاء أو من غيرهم يعينهم الشركاء أو الجمعية العمومية، فقـد نصت المـادة (314) من المرسـوم بقانـون اتحادي رقم (32) لسـنة 2021 بشـأن الشـركات التجارية علـى أن يتبع في تصفية الشـركة الأحكام المبينة في هذا المرسوم بقانون ما لم ينص في عقد الشـركة أو نظامها الأساسـي على طريقة التصفية أو يتفق الشركاء على غير ذلك عند حل الشركة.

وتكون عمليـة تعيين المصفي عن طريق الشـركاء أو بقرار مـن الجمعية العموميـة أو من يقوم مقامهـا. ويتوجب مراعاة ألا يكون المصفي مدققاً حالياً لحسـابات الشـركة أو سـبق له تدقيق حسـاباتها خلال الخمس سنوات السابقة على التعيين. وفـي جميع الأحوال لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشـركاء، أو بإشـهار إفلاسـهم، أو بإعسـارهم، أو الحجر عليهم ولو كان معينـاً مـن قبلهم (المـادة 316 من المرسـوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية).

أمـا إذا تعـدد المصفون فلا تكون تصرفاتهــم صحيحة إلا إذا تمــت بموافقتهــم بالإجماع ما لم ينص علـــ خلاف ذلك في وثيقــة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشــرط على الغير إلا من تاريخ قيده في الســجل التجاري (المادة 317 من المرســوم بقانون اتحادى رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية).

ب- تعيين المصفى من قبل القضاء:

إن القضاء هـو المرجـع والملجـأ الأوحـد لفـض النزاعـات والخلافـات، وعليـه فـإن القضاء هو مـن يتولى عمليـة تعيين المصفـي إذا لم يتـم تعيينه من قبل الشـركاء أو في حالة ما إذا كان المصفي الذي سبق تسميته في عقد الشركة متوفياً أو يعاني من حالة عجز أو مرض أو عدم أهلية أو كفاءة، وتكون المحكمـة المختصـة هـي التي تقع فـي مكان مركز الشـركة. وفيما يلي نستعرض الحالات التي يكون فيها تعيين المصفي من قبل القضاء:

- 1. عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفى.
 - 2. انقضاء الشركة بحكم قضائي.
- 3. صدور حكم قضائى ببطلان عقد الشركة.

رابعاً: أتعاب المصفي

إن أعمال المصفي تقتضي أن يتقاضى أتعاباً مقابل إنجازها، وعـادة ما تحدد أتعاب المصفي في قــرار تعيينه وذلك إما من خــلال نصوص عقد الشــركة أو بموجب وثيقــة تعيينه من قبل الشركاء أو بقرار تعيينه من قبل المحكمة.

وتقـدر أتعـاب المصفي بمقـدار الجهد المتوقـع بذله نظير القيـام بالمهام المناطة به، وإذا تبين عدم قيام المصفي بأية أعمال فلا يستحق أجراً. فقد قضت محكمة النقض المصرية في النقض رقم 1955/5/19 بأن المصفى يعتبر وكيلاً عن الشركة

بأجـر. فـإذا حكمـت المحكمـة بحل الشـركة وبتعييـن مصفي، وقـدرت له أمانة يدفعها المدعي، ثـم أحجم طرفا الدعوى عن دفـع الأمانـة، فـإن ذلك لا يحـول دون أن تسـير المحكمة في تنفيذ حكمها بإجراء التصفية، وبتكليف المصفي مباشرة عمله في الحدود التي رسـمها له الحكم، على أن يتقاضى أجره من مال الشركة، بالقدر المعين في الحكم، أو بما يزيد عنه، حسب قيامـه بعملـه، وتقديـر المحكمـة مسـتقبلاً، ولا تقـاس حالة المصفـي على حالة الخبير من أنـه إذا لم تودع أمانة الخبرة من الطـرف المكلف بإيداعها ولا غيره من الخصوم، فلا يلزم الخبير بأداء مأموريته، للخلاف الكبير بين عمل الخبير وعمل المصفي.

كما يحق للمصفي المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب قيامه بأعماله أو عدم تسديد أتعابه، وله أن يقوم بحبس أموال الشركة بين يديه التي قام بتحصيلها واقتطاع قيمة أتعابه منها. وإذا كانت الأموال المحصلة غير كافية لسداد أتعاب المصفي، جاز له أن يرجع بذلك على الشركاء بصفة شخصية وعلى وجه التضامن.

خامساً: عزل المصفي واستقالته وانتهاء ولايته

بشـكل عام، تكون عملية عزل المصفي بالكيفية التي عين بها، فإذا كان تعيينه قد نص عليه في عقد الشـركة فلا بد من تعديـل عقد الشـركة لعزلـه، وإذا كان تعيينه من قبل الشـركاء أو الجمعيـة العموميـة كان لا بـد من الرجوع لهـم لعزله. أما إذا تـم تعيين المصفي بحكم صادر مـن قبل المحكمة، فلا يمكن

عزلـه إلا من قبـل ذات المحكمـة التي عينته (المـادة 319 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية).

كما نصـت المادة رقم (328) من المرسـوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021، إلى أنه يجب على المصفي إنهاء مهمته فـي المـدة المحـددة لذلك في وثيقـة تعيينه، فـإذا لم تحدد مـدة جاز لكل شـريك أن يرفع الأمر للمحكمـة المختصة لتعيين مدة التصفية. ولا يجوز إطالة هذه المدة إلا بقرار من الشـركاء أو بموجـب قرار خاص مـن الجمعية العمومية بحسـب الأحوال بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الأسـباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها فإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة المختصة فلا يجوز إطالتها إلا بإذن منها.

ويتم عزل أو اســـتقالة أو انتهـــاء ولاية المصفي في الحالات التالية:

1. عزل المصفى بإرادة الشركاء:

في حالة تعيين المصفي من قبل الشركاء سواء بالإجماع أو بالأغلبية، فإن للشركاء (بصفتهم الطرف الذي قام بالتعيين) الحق في عزل المصفي في حالة ارتكابه بعض الأخطاء أو إخلاله بإحدى التزاماته التى عين من أجلها والمحددة فى قرار تعيينه.

2. عزل المصفى عن طريق القضاء:

كذلك الحال إذا ما تم تعيين المصفي من قبل القضاء، فإن القضاء سيكون الجهة الوحيدة التى لها الحق في عزل المصفى فـي حالـة ارتكابه بعض الأخطاء أو إخلاله بإحـدى التزاماته التي عين من أجلها والمحددة في قرار تكليفه الصادر عن المحكمة.

كما يمكن لأي طرف ذو منفعة من اللجوء إلى القضاء لعزل المصفي في حالة توفر خطر عاجل يهدد مصالح ذلك الطرف.

3. انتهاء ولاية المصفى:

في حالة تعيين المصفي من قبل القضاء، قد تحدد المحكمة المحدة الممنوحـة للمصفي لإنهـاء أعماله المكلـف بها وذلك وفقـاً لمـا يرد في قـرار تعيينه. وفي حالة انقضـاء تلك المدة دون انتهاء المصفي من أعمال التصفية، يكون على المصفي تقديم تقريراً حول الأسباب التي منعته من الانتهاء من أعمال وللمحكمـة التي عينتـه أن تقرر تمديد تلك المدة أو اسـتبدال المصفى.

4. التوقف عن التصفية لأسباب شخصية تتعلق بالمصفى:

قـد يتم التوقـف عن إتمام أعمال التصفية بموجب أسـباب شـخصية تتعلـق بالمصفي نفسـه، وتلك الأسـباب قد تكون أسباباً اختيارية أو قسرية وذلك على النحو التالي:

- أ. وفـاة المصفـي، أو تعرضـه لحالـة عجـز، أو مـرض أو عدم أهلية.
- ب. أسـباب تتعلق بكفاءة المصفي أو وقف عمله وترخيصه بقرار قضائي أو إداري.
- ج. تنحي المصفي أو استقالته بمحض إرادته وذلك بتقديم خطاب بذلك للجهة التي قامت بتعيينه.

د. صـدور حكـم بإفلاس الشـركة أثناء تصفيتهـا وفي هذه الحالـة يتوقـف عمل المصفـي ويتولى أمين التفليسـة أعمال الإفلاس وتصفية الشركة.

سادساً: تمثيل الشركة أثناء التصفية

نصـت المادة (315) من المرسـوم بقانـون اتحادي رقم 32 لسـنة 2021 بشـأن الشـركات التجارية على أن تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بحل الشـركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائميـن على إدارة الشـركة ويعتبرون بالنسـبة إلى الغير في حكـم المصفيـن إلـى أن يتم تعييـن المصفي، وتبقـى إدارة الشـركة قائمـة خـلال مـدة التصفيـة، وذلـك بالقـدر وضمـن الصلاحيات التي يراها المصفي لازمة لأعمال التصفية.

كمـا جـاءت المادة رقم (323) من المرســوم بقانون اتحادي رقــم 32 لســنة 2021 بشــأن الشــركات التجاريــة لتؤكــد على ذلــك، حيث نصت على أن يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيهـا التصفية وعلى وجــه الخصوص تمثيل الشــركة أمام القضاء والوفاء بما على الشــركة من ديون وبيع ما لها منقولاً أو عقــاراً بالمــزاد العلنــي أو بأي طريقة أخرى مــا لم ينص في وثيقــة تعييــن المصفي على إجــراء البيع بطريقــة معينة ومع ذلــك لد يجــوز للمصفي بيع موجودات الشــركة جملة واحدة إلا بإذن من الشركاء أو الجمعية العمومية للشركة.

والســؤال المطروح هو ما إذا كان يجوز للمصفي إنابة غيره في إتمام أعمال التصفية. إن عمـل المصفـي يقوم أساسـاً على التعيين الشـخصي وفقـاً لما تم شـرحه سـابقاً فـي البنـد ثالثاً، بمعنـى آخر فإن عمليـة التعيين تكون محددة بشـخص المصفـي الأمر الذي لا يجـوز معـه أن يقوم بتوكيل غيره للقيـام بأعمال التصفية نيابة عنه بصورة كلية. إلا أنه يحق للمصفي الاستعانة بغيره من أجل تنفيذ إجراء محدد أو أكثر ويكون مسؤولاً عن هؤلاء الأشخاص الذين استعان بهم وأنابهم.

أما بخصوص مدى استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة أثناء عمليـة التصفية فــإن ذلك يرتبــط بالقدر اللازم لإتمــام عملية التصفيــة ولا ينطبــق ذلك ســـوى على ما هــو لازم من أعمال لإتمام عملية التصفية وتسهيلها.

وقد نصت المادة (327) من المرسـوم بقانون اتحادي رقم (32) لسـنة 2021 بشـأن الشـركات التجاريـة على أنـه لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سـابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسـؤولاً فـي جميـع أمواله عـن هذه الأعمال فـإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن.

كمـا قضت محكمـة النقـض المصرية بـأن مفاد الشـخصية المعنويـة مقصوداً به تسـهيل عملية التصفيـة، وحفظ حقوق الغير، فإن شـخصية الشركة لا تبقى إلا لأغراض التصفية، مما يمتنـع معه القول بإمكان تغيير الشــكل القانوني للشــركة، أو حلــول شــريك محل آخر فــي تلك الفترة (نقــض مدني مصري حلــول شــريك محل آخر فــي تلك الفترة (نقــض مدني مصري 1978/11/28).

وينتـج عـن اسـتمرارية الشـخصية الاعتباريـة للشـركة تحت التصفية الآثار التالية:

- 1. الاحتفاظ بمكان إقامتها ومحل مركزها الرئيسي.
- 2. الاحتفاظ باسـم الشـركة مـع الإشـارة إلـى أنهـا تحـت التصفية.
- 3. منع إعادة إحياء الشــركة أو تحويل شــكلها القانوني إلى شكل آخر.
- 4. إمكانيــة دمج الشــركة تحــت التصفية مع شــركة أخرى أو انفصالها عن شركة أخرى.
- 5. انتهاء مهام إدارة الشركة وبدء تمثيلها بواسطة المصفى.
- ٥. حـق الشـركة تحـت التصفيـة بالتقاضـي أمـام المحاكـم
 كمدعية أو مدعى عليها.
- 7. إعلان إفلاس الشـركة تحـت التصفية إذا ما توقفت عن تسديد التزاماتها.
 - 8. احتفاظ الشركة بجنسيتها.
- 9. وضع الشركة تحت الحراسة كإجراء تحفظي أثناء التصفية.
 - 10. استمرار خضوع الشركة للضريبة أثناء التصفية.
- 11. انتهاء مهام أعضاء الإدارة ليحل محلهم مصفى الشركة.

الفصل الثاني الإجراءات الفنية للتصفية القضائية للشركات

سـبق وأشـرنا فـي الفصـل الأول بـأن التصفيـة القضائية للشركة هي تلك التي تكون بناءً على قرار صادر عن المحكمة المختصة سـواء قام ذلك بناءً على طلب من واحد أو أكثر من دائني الشـركة لتوقفها عن سـداد ديونها، أو من أحد الشركاء أو الجهـات الحكومية المختصة بشـأن تنظيم اعمال الشـركات. وفي هذا الفصل سوف نستعرض سلطات وواجبات المصفي والإجـراءات الفنيـة التي يتوجب عليه اتباعهـا أثناء تنفيذ مهمة التصفية المقررة من قبل الجهات القضائية.

أُولاً: سلطات وواجبات ومسؤوليات المصفي القضائي

يستمد المصفي سلطاته بموجب ما نص عليه عقد الشركة أو قـرار تعيينـه من قبل السـلطة القضائيـة المختصة، وتكون جميع أعماله وتصرفاته صحيحة وملزمة للشـركة طالما أنها في حـدود السـلطات الممنوحـة له، ويمكن اسـتعراض سـلطات المصفى وواجباته كما يلى:

أ. سلطات المصفي

يعتبــر المصفي فــي مركز الوكيل عن الشــركة التي تبقى محتفظة بشــخصيتها الاعتبارية، كما يتوجب عليه مراعاة مصالح الشركة في كافة الأعمال التي يمارسها أثناء التصفية. ويتم تحديد سلطات المصفي بموجب نصوص عقد الشركة أو بموجب ما يرد في وثيقة تعيينه من قبل الجمعية العمومية أو بموجب قرار تعيينه من قبل الجهات القضائية. وبشكل عام، فإن المصفي يتمتع بكافة السلطات التي تساعده في تحقيق أغراض تعيينه والمتمثلة في حل وتصفية الشركة، وعليه فإن المصفى يتمتع بالسلطات التي تخوله تنفيذ الأعمال التالية:

1. تمثيل الشركة أمام القضاء:

لما كان يتوجب على المصفي المحافظة على أموال الشركة وحقوقهـا واتخاذ ما يلزم من إجراءات بخصوصها، فإنه ولتحقيق ذلك الهدف يتمتع بســلطة تمثيل الشــركة فيما يقام منها أو عليهـا من دعاوى أمام القضاء. ويمتــد هذا التمثيل بالحق في إقامة الدعاوى ضد القائمين بالإدارة عن الأخطاء التي ارتكبوها وأدت لأضرار جسيمة بالشركة.

وقد تعرضت المادة رقم (323) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية لهذا الأمر حيث نصـت على أن يقـوم المصفي بجميع الأعمـال التي تقتضيها التصفيـة وعلـى وجه الخصـوص تمثيل الشـركة أمـام القضاء والوفاء بما على الشركة من ديون.

2. إفلاس الشركة:

يتوجب على المصفي تقديم طلب بإعلان إفلاس الشـركة إذا مـا توقفت الشـركة عن سـداد ديونها التجاريـة أو في حالة كـون أموالها غير كافية لتســديد التزاماتها، كما يجوز للمصفي أيضــاً الدفــاع عن الشــركة إذا ما تقــدم الدائنيــن بإقامة دعوى إشهار إفلاسها.

3. تحصيل ديون الشركة واستيفاء ما لها من حقوق:

يتوجب على المصفي إعداد قائمة المركز المالي الافتتاحي للشركة عند بدئه بأعماله وذلك بهدف التحقق من موجوداتها تمهيداً لتحويل تلك الموجودات إلى نقد. وعليه فإن المصفي لديه كامل السلطة لمطالبة الغير بسداد ديون الشركة وتحصيل تلك الديون، ويجوز له إقامة الدعاوى القضائية بمواجهة المدينين لتحصيل ديون الشركة. كما يجوز للمصفي، في حالة كان رأس مال الشركة غير مسدد بالكامل من الشركاء، أن يطالب الشركاء بتسديد قيمة تلك الحصص غير المسددة إذا ما اقتضت أعمال التصفية لذلك وبشرط المساواة بينهم.

4. إخطار الدائنين بالتصفية وسداد ما على الشركة من ديون:

فقد حددت المادة رقم (324) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 والتي تنص: تسقط آجال جميع الديون التي على الشركة بمجرد حلها، ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم مع نشر الإخطار في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار بالتصفية مهلة للدائنين لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار لتقديم طلباتهم.

وإذا لـم تكـن أموال الشـركة كافيـة للوفاء بجميـع الديون، يقـوم المصفي بالوفاء بنسـبة هـذه الديون وذلـك مع عدم الإخـلال بحقوق الدائنين الممتازين، وكل دين ينشــأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى (12) لسنة (120 بشأن الشركات التجارية).

5. بيع منقولات وعقارات الشركة:

لقد تعرضت المادة رقم (323) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، لهذا الأمر حيث تضمنت على أن يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وبيع ما لها منقولاً أو عقاراً بالمازاد العلني أو بأي طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة، ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة إلا بإذن من الشركاء أو الجمعية العمومية للشركة.

6. الأعمال الجديدة للشركة:

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإ تمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال فإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن (المادة رقم 327 من المرسوم بقانون اتحادى رقم 32 لسنة 2021).

ب. واجبات المصفي

لما كان المصفي يتمتع بالعديد من السلطات والصلاحيات، فإنـه ومقابـل ذلـك تقـع عليـه مجموعـة مـن الواجبـات التي تســتدعي تنفيذهـا حفاظاً على ســير أعمـال التصفية. وفيما يلي نستعرض مجموعة من الواجبات التي تقع على المصفي أثناء عملية التصفية:

- 1. إجراءات عملية النشر وإشهار القرار الصادر بتصفية الشركة وبتعيينه مصفياً لها وتحديد المكان الذي توجه اليه المراسلات وتقدم إليه المطالبات
 - 2. جرد كافة موجودات الشركة والتزاماتها:

حيث يتوجب على المصفي فور تعيينه بجرد ما للشركة من أمــوال وما عليها من التزامات وعلى مديري الشــركة أو رئيس مجلس إدارتها أن يســلم للمصفي أموال الشــركة وحســاباتها ودفاترهــا ووثائقهـا، وذلك وفقــاً لما نصت عليــه المادة رقم (320) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

وفي حالة إهمال المصفي القيام بعملية جرد موجودات الشركة والتزاماتها يترتب عليه مسؤولية مدنية خاصة في حالة فقدان أية عناصر من تلك الموجودات العائدة للشركة، وقد تصل مسؤوليته إلى المسؤولية الجنائية في حالة الإهمال الجسيم من قبله.

وبعـد انتهـاء المصفي من عملية جرد موجـودات والتزامات الشـركة الشـركة، يتوجـب عليه أن يحـرر قائمة مفصلة بأموال الشـركة والتزاماتهـا وميزانيتهـا يوقعها معـه مديرو الشـركة أو رئيس مجلـس إدارتها، وعلى المصفي أن يمسـك دفتراً لقيد أعمال التصفيـة (المادة رقم 321 من المرسـوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية).

3. المحافظة على أموال الشركة وحقوقها:

بعد انتهاء المصفي من إعداد قائمة المركز المالي الافتتاحية للشركة، يتوجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية اللازمة للمحافظة على موجودات الشركة وحقوقها، مثل تجديد عقود الإيجار وعقود التأمين والعديد من الإجراءات الأخرى. وقد نصت المادة رقم (322) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة المادة رقم (322) بأن على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وأن يستوفي ما لها لدى الغير وأن يودع المبالغ التي يقبضها في أحد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها.

4. تقديم حساب مؤقت عن أعمال التصفية:

على المصفي أن يقدم إلى جميع الشركاء أو الجمعية العمومية كل ثلاثة أشهر حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية، وعليه أن يدلي بما يطلبه الشركاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية، ويلتزم المصفي خلال أسبوع من مصادقة الجمعية العمومية بإخطار الشركاء بوجوب تسلمهم مستحقاتهم خلال

فترة لا تزيد على (٢١) يوماً بموجب إعلان ينشر في صحيفتين محليتيــن يوميتيــن تصدر إحداهمــا باللغة العربيــة (المادة رقم 329 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021).

5. تقديم الحساب الختامى للتصفية:

حيث نصت المادة رقم (330-1) من المرسوم بقانون اتحادي رقـم 32 لسـنة 2021، بأنه يجب على المصفـي أن يقدم عند انتهاء التصفية حساباً ختامياً إلى الشركاء أو الجمعية العمومية أو المحكمة المختصة عن أعمال التصفية وتنتهي هذه الأعمال بالتصديق على الحساب الختامي.

6. نشر انتهاء التصفية وشطب الشركة:

حيث نصت المادة رقم (330-2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021، بأنه يجب على المصفي قيد انتهاء التصفية بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ القيد وشطب الشركة من السجل التجارى لدى السلطة المختصة.

7. تقسيم أموال الشركة:

حيث نصت المادة رقم (333) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسـنة 2021، على أن تقسـم أموال الشـركة الناتجة عن التصفية بين الشـركاء وذلك بعد أداء ما على الشـركة من ديون، ويحصل كل شـريك عند القسمة على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال، ويقسم الباقي من أموال الشـركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الربح، وفى

حالـة عدم تقدم أحدهم لتسـلم نصيبـه، وجب على المصفي إيداع ما يخصه خزينة المحكمة المختصة.

وإذا لم يكف صافي أموال الشـركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها، وزعت الخسـارة بينهم بحسـب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

إنهاء أعمال التصفية خلال المدة المحددة لذلك:

نصت المادة رقم (328) من المرسـوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021، على أنه يجب على المصفي إنهاء مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه، فإذا لم تحدد مدة، جاز لكل شـريك أن يرفع الأمر إلـى المحكمة المختصة لتعيين مدة التصفيـة. ولا يجوز إطالـة هذه المدة إلا بقرار من الشـركاء أو بموجـب قرار خاص من الجمعية العمومية بحسـب الأحوال بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يبين فيه الأسباب التي حالت دون إتمـام التصفيـة فـي موعدها، فـإذا كانت مـدة التصفية معينة من المحكمة المختصة فلا يجوز إطالتها إلا بإذن منها.

ج. مسؤوليات المصفي والعقوبات الناتجة عن أخطائه

أما فيما يتعلق بمسـؤوليات المصفي، فقد بين المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسـنة 2021 تلك المسؤوليات ضمن المـواد رقـم (351,349,334,332,331) وذلـك علـى النحـو التالى:

1. تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته ولا تترتب

- أيـة مســؤولية في ذمة المصفي بســبب مباشــرة تلك الأعمال.
- 2. يعتبر المصفي مســؤولاً إذا أســاء تدبير شؤون الشركة خــلال مدة التصفية، كما يســأل عن تعويــض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه المهنية في أعمال التصفية.
- 3. لد تسـمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي متى انقضت ثلاث سـنوات الدعاوى التي تنشأ قبل المصفي بسبب أعمال التصفية، وكذلك الدعاوى التي تنشأ قبل الشركاء أو مديـري الشـركة أو أعضـاء مجلـس الإدارة أو مدققي الحسـابات بسـبب أعمـال وظائفهم، وذلك مـا لم ينص القانــون علـى مــدة أقصـر لعدم ســماع الدعــوى، ويبدأ حسـاب المدة المذكورة من تاريخ التأشير بانتهاء التصفية بالســجل التجـاري. وإذا كان الفعل المنســوب يعد جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.
- 4. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سـنوات وبالغرامـة التي لا تقل عن مائـة ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مدقق حسابات أو مصف ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر أو في تقرير مالي أو أغفل وقائع جوهرية في هذه الوثائق بقصد إخفاء حقيقة المركز المالى للشركة.

5. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تجاوز ثلاث سـنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسـين ألف درهم ولا تزيـد علـى خمسـمائة ألف درهـم أو بإحـدى هاتين العقوبتين كل مصف تسـبب عمداً في الإضرار بالشركة أو بالمساهمين أو بالشركاء أو بالدائنين.

ثانياً: الإجراءات الفنية لأعمال التصفية القضائية

بعدما استعرضنا في البند الأول من هـذا الفصل التأطير القانوني لسلطات وواجبات ومسؤوليات المصفي، نستعرض في هذا الجزء الإجراءات الفنية لأعمال التصفية القضائية التي يتوجب على المصفي اتباعها في تنفيذ المهمة المطلوبة منه وذلك على النحو الوارد بشكل تفصيلى أدناه:

1. الإجراءات المرتبطة باســـتلام قـــرار التعيين والموافقة عليه:

- 1.1. استلام قرار التعيين الصادر عن المحكمة المختصة.
- 1.2. التأكـد مـن الحيدة والاسـتقلالية وعدم وجـود تضارب المصالح مع الشركة أو الشركاء.
- 1.3. التحقـق من الكفاية الفنية لإتمام المهمة ضمن المدة المحددة.
- 1.4. تأكيـد قبـول التعييـن وإصـدار خطاب بذلـك للمحكمة المختصة.
 - 1.5. استصدار صيغة تنفيذية عن الحكم الصادر بالتصفية.

2. الإجراءات الأولية قبل البدء بأعمال التصفية:

- 2.1. إرسال إخطار للشركاء لإبلاغهم بالتعيين للقيام بأعمال التصفيـة القضائيـة ودعوتهم لحضـور الاجتماع الأول، علـى أن يكـون الاجتمـاع بعد سـبعة أيام علـى الأقل مـن تاريـخ الإخطار، وعلـى أن يبين فـي الإخطار مكان الاجتماع وتاريخه وموعده.
- 2.2. عقد اجتماع التصفية الأول واستعراض المهمة بتفاصيلها للشركاء وشرح خطة العمل لإنجاز أعمال التصفية.

3. الانتقال لمقر الشركة لجرد الموجودات واستلامها:

تحديــد موعداً للانتقال إلى مقر الشــركة للقيام بأعمال جرد واســتلام كافة الأموال والســجلات الخاصة بالشركة، ويتضمن ذلك استلام العناصر التالية:

- 3.1. أصل عقد تأسيس الشركة وملاحقه.
 - 3.2. نسخة عن الرخصة التجارية للشركة.
 - 3.3. أصل عقود إيجارات مقرات الشركة.
- 3.4. نسخة عن كافة وثائق التأمين للشركة.
- 3.5. أصل بطاقة المنشأة الخاصة بإدارة الجنسية والإقامة.
- 3.6. أصل بطاقة التوقيع الإلكتروني الخاصة بوزارة التوطين والموارد البشرية.

- 3.7. البطاقة الحمركية الصادرة للشركة (إن كان ذلك).
 - 3.8. كافة أختام الشركة الرسمية.
 - 3.9. نسخة عن آخر محضر اجتماع للجمعية العمومية.
 - 3.10. نسخة عن آخر تقارير مالية مدققة للشركة.
- 3.11. جدول تفصيلي بالبضاعة وأماكن تخزينها وجردها.
- 3.12. جدول تفصيلي بالأعمال غير المكتملة وتحت التنفيذ.
- 3.13. كشـف تفصيلـي بالذمـم المدينـة وأعمارهـا، على أن يتضمن الكشـف: اسـم المديـن، عنوانه، تفاصيل الاتصال، الرصيد الإجمالى موزعاً حسب الأجل.
- 3.14. كشـف تفصيلي بالذمـم الدائنة وأعمارهـا، على أن يتضمـن الكشـف: اسـم الدائـن، عنوانـه، تفاصيـل الاتصال، الرصيد الإجمالي موزعاً حسب الأجل.
- 3.15. جـدول تفصيلـي بكافة أصول الشـركة الملموسـة، على أن يتضمن الكشـف: نـوع الأصل، مكان تواجده، تاريخ الشـراء، التكلفة، قسـط الاسـتهلاك السنوي، مجمع الاستهلاك المتراكم وأية معلومات أخرى.
- 3.16. جدول تفصيلي بكافة أصول الشــركة غير الملموسة إن وجدت.
- 3.17. اسم البرنامج المحاسـبي المتبع مع نسخة إلكترونية من قاعدة بيانات الشركة.

- 3.18. نسخة ورقية من ميزان المراجعة والمركز المالي كما هــو بتاريخه ممهـورة بتواقيع الشــركاء، ويتم تذييله بالبيانات الآتية:
 - رقم آخر سند قید.
 - رقم آخر سند صرف نقدي.
 - رقم آخر سند صرف بموجب شيك.
 - رقم آخر سند قبض نقدی.
 - رقم آخر سند قبض شیکات.
- 3.19. جدول بأسـماء كافة الموظفين بالشركة ومرفق معه نسـخة عن ملفاتهم، على أن يتضمن الكشـف: اسم الموظـف، بيانات التواصل، المهنـة، تاريخ بدء العمل، الراتـب الأساسـي، بـدل السـكن، بـدل التنقـلات، بـدلدت أخـرى، الرواتب غير المسـددة، رصيد الاجازات المستحقة، رصيد السلف النقدية.
- 3.20. الحصول على آخر كشف حساب بنكي لكافة الحسابات. البنكية للشركة مع التسويات الخاصة بتلك الحسابات.
 - 3.21. كافة دفاتر الشيكات الصادرة باسم الشركة.
 - 3.22. نسخة عن شهادة التسجيل الضريبي.
- 3.23. نسخة من آخر إقرار ضريبي تم تقديمه للهيئة الاتحادية للضرائب.

- 3.24. اسم المستخدم ورمز الدخول لموقع الهيئة الاتحادية للضرائب.
 - 3.25. توقيع الشركاء على تعهد والتزام بالآتى:
- أ- تعهـد بعدم احتفاظ الشـركة بأي حسـابات بنكية غير تلك المصرح عنها، وبأنه تم تسليم كافة دفاتر الشيكات الخاصة بها مع الالتزام بعدم تحرير أي شيكات خلاف المصرح عنها.
- ب- التعهد والالتزام بمسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن سداد الرسوم الحكومية حال عدم كفاية أموال التصفية لذلك.
- ج- التعهد والالتزام بمسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن ســداد أتعــاب ومصاريف التصفية حال عــدم كفاية أموال التصفية لذلك.
- د- التعهـد والالتـزام بمسـؤوليتهم الشـخصية والتضامنية عن سـداد مسـتحقات الموظفين حال عدم كفاية أموال التصفية لذلك.

4. إشهار حل وتصفية الشركة وتعيين المصفي:

- 4.1. التقدم بطلب إلى جهة الاختصاص دائرة التنمية الاقتصادية بالتأشير في السجل التجاري بحل وتصفية الشركة مشفوعاً بالآتى:
 - أ. أصل الصيغة التنفيذية للحكم الصادر بالتصفية.
- ب. كتاب التكليف الصادر عن إدارة شؤون الخبراء والمترجمين فى وزارة العدل.

- ج. صـورة عن بطاقة قيد خبير الخاصة بالمصفى المكلف (إن كان ذلك).
- د. نموذج توقيع المصفي المكلف مصدق من الكاتب العدل. هـ. صورة عن رخصة مكتب المصفى المكلف.
- 4.2. الحصول على شهادة بالتأشير في السجل التجاري بحل وتصفية الشركة والتصريح بإعلانات التصفية.
- 4.3. إخطــار الهيئة الاتحادية للضرائب بحل وتصفية الشــركة وتقديم طلب الإلغاء الضريبى.

مباشرة المرحلة الأولى من أعمال التصفية:

- 5.1. اعلان إشهار حل وتصفية الشركة وتكليف المصفي في جريدتين محليتين واسعتي الانتشار باللغة العربية، بالإضافة إلى اعلان باللغة الانجليزية حيثما كان لازماً، وتحديد فترة لا تقل عن 30 يوم لتلقي الاعتراضات ومطالبات الدائنين.
- 5.2. إعــداد مركــز مالـــي افتتاحـــي للشــركة كما هــو بتاريخ استلام أعمال التصفية والجرد.
- 5.3. مخاطبة البنوك المختصة لإلغاء كافة التواقيع المعتمدة سـابقاً على حسابات الشركة واعتماد توقيع المصفي فقـط، ووقف أي شـيكات قد تـرد لاحقـاً بالتوقيعات السابقة.
- 5.4. فتح حســاب خاص لإيداع عوائد التصفية بحسـاب باسم الشركة تحت التصفية.

- 5.5. التقدم بطلب إلى إدارة الجنسية والإقامة -وزارة الداخلية- للحصول على كشف تفصيلي بالعاملين والمقيمين على كفالة الشركة.
- 5.6. التقدم بطلب إلى وزارة التوطين والموارد البشرية للحصول على كشف بأسماء العاملين بالشركة.
- 5.7. التقدم بطلب إلى إدارة المرور المختصة للحصول على كشف بكافة المركبات المسجلة باسم الشركة.
- 5.8. التحقق من تســديد الضرائب المســتحقة على الشركة ومن عدم وجود أية غرامات أو مخالفات.

6. أعمال التصفية الدورية:

- 6.1. إثبات أعمال التصفيـة حسـابياً ضمـن دفاتـر وسجلات محاسبية أو أنظمة آلية.
- 6.2. البدء باستلام الاعتراضات ومطالبات الدائنين وإعداد قوائم بها، ومطابقة قيمة المطالبة مع سجلات الشركة وإعداد كشف تسوية بأية فروقات ومعالجتها.
- 6.3. إرســـال إشعارات تســـديد لكافة المدينين والبدء بتحصيل ديون الشركة لدى الغير.
- 6.4. البدء ببيع موجودات الشــركة (منقــولاً أو عقاراً) وذلــك عن طريق البيع بالمــزاد أو بالطريقة التي يحددها الحكم الصادر عن المحكمة.
- 6.5. متابعة الدعاوى المقامة من وضد الشــركة حتى القرار بانتهائها.

- 6.6. تســديد مســتحقات العاملين الذيــن لا تحتاجهم عملية التصفية وإلغــاء إقاماتهم وعقود عملهم لــدى وزارة التوطيــن والمــوارد البشــرية وإدارة الجنسية والإقامة.
- 6.7. إعداد تقارير دورية (شهرية أو ربع سنوية، حسب قرار المحكمة) تتضمن ما يلى:
 - 6.7.1. بيان بالإجراءات التي تم تنفيذها.
- 6.7.2. بيــان مقــارن للمركز المالي للشــركة يبيــن الأرصدة المحدثــة والأرصــدة الافتتاحية بتاريخ اســتلام أعمال التصفية.
- 6.7.3. بيان مقــارن لمطالبــات الدائنين مع أرصدة ســجلات الشــركة وتحديد الديون الممتازة والعادية، وأســباب الفروقات إن كان ذلك.
 - 6.7.4. بيان بالدعاوي المقامة ضد الشركة وما آلت إليه.
- 6.7.5. بيان الدعاوى المقامة من الشــركة ضد الغير وما آلت الله.
- 6.7.6. بيــان بالأموال المتحصلة من عملية التصفية (تحصيل حقوق الشــركة، بيع الموجودات الثابتة، بيع البضاعة، تحصيلات المدينين، مساهمات الشركاء).
- 6.7.7. بيان الديون والمصاريف الناشئة عن أعمال التصفية.
- 6.7.8. بيان بالمبالغ المسددة لتسوية مستحقات العاملين.

6.7.9. تحديــد الفائــض (العجــز) النقــدي الناتــج فـــي أموال التصفية لغاية تاريخ التقرير.

7. أعمال التصفية الختامية:

- 7.1. الحصول على كشـف بعـدم وجود دعـاوى قضائية ضد الشركة وانتهائها.
- 7.2. الانتهاء من كاف القضايا المقامة من قبل الشركة ضد الغير.
- 7.3. الانتهاء من استلام الاعتراضات ومطالبات الدائنين وإعداد كشف نهائى بتلك المطالبات.
 - 7.4. الانتهاء من تحصيل كافة ديون الشركة لدى الغير.
 - 7.5. الانتهاء من بيع كافة موجودات الشركة الثابتة والبضاعة.
- 7.6. إنهاء عقود إيجار مقرات الشركة والحصول على براءة ذمة من المؤجرين.
 - 7.7. إلغاء البطاقة الجمركية للشركة.
- 7.8. تسـديد مسـتحقات باقــي العامليــن المتواجديــن وإلغاء إقاماتهــم وعقـود عملهــم وإلغاء بطاقــة العمل وبطاقة المنشأة والحصول على شهادات بعدم وجود أي موظفين على اســم الشــركة من وزارة التوطين والموارد البشرية وإدارة الجنسية والإقامة.
- 7.9. إعــداد إقــرار ضريبــي نهائــي وتقديمــه للهيئــة الاتحادية للضرائــب مــع تســديد المســتحقات أو الحصــول علـــي الاستردادات.
 - 7.10. إلغاء التسجيل الضريبي للشركة.

7.11. إغلاق كافة الحسابات لـدى البنوك وتحويـل الرصيد المتاح إن كان لحساب تحت سيطرة المصفى.

8. إعداد تقرير التصفية النهائي وقسمة الأموال:

بعــد الدنتهاء من المرحلة الســابقة، يقــوم المصفي بإعداد التقرير الختامي للتصفية والذي يتضمن على:

- 8.1. وصـف للإجـراءات التـي قـام بهـا المصفـي طيلـة مدة التصفية.
 - 8.2. بيان بكافة الأموال التي قام بتحصيلها.
 - 8.3. بيان بإجمالي مصاريف التصفية.
 - 8.4. بيان بإجمالي قيمة المطالبات النهائية للدائنين.
 - 8.5. بيان بناتج عملية التصفية من أموال.
 - 8.6. بيان بتوزيع الأموال على مستحقيها وبالأولويات التالية:
 - أ. كافة مستحقات المصفى.
 - ب. الرسوم الحكومية.
- ج. حقوق الدائنين الممتازة (قسمة غرماء إن لم تكن الأموال كافية).
- د. حقوق الدائنين العادية (قسمة غرماء إن لم تكن الأموال كافية).
- 8.7. توزيـع الفائض الناتج من عملية التصفية على الشـركاء وذلـك بتسـديد مقابل حصصهم فـى رأس المال أولاً

- ومـن ثـم توزيـع المتبقي بينهـم وفقاً لنسـب توزيع الأرباح.
- 8.8. تحميـل العجز الناتـج من عملية التصفية على الشـركاء وذلك وفقاً لنسب توزيع الخسائر.
- 8.9. مطالبة الشركاء وبالتضامن لتسديد المبالغ التالية في حالة عدم كفاية أموال التصفية لتغطيتها:
 - أ. مستحقات المصفى.
 - ب. الرسوم الحكومية.
 - ج. حقوق العاملين.

9. حل وشطب الشركة من السجل التجارى:

تقديـم طلـب شـطب الشـركة وإلغـاء قيدها من السـجل التجاري إلى جهة الاختصاص - دائرة التنمية الاقتصادية – مرفقاً به المستندات التالية:

- 9.1. شهادة التأشير في السجل التجاري بحل وتصفية الشركة وتعيين المصفي.
- 9.2. أصل عقد تأسيس الشركة وملاحقه ونسخة عن رخصتها التجارية.
 - 9.3. نسخة عن تقرير التصفية الختامي.
 - 9.4. نسخة عن الصيغة التنفيذية للحكم الصادر بالتصفية.
- 9.5. نسخة عن كتاب التكليف الصادر عن إدارة شــؤون الخبراء

والمترجميـن - وزارة العـدل مرفقـاً به: نسـخة عن بطاقة قيد خبير الخاصة بالمصفي المكلف، ونسخة رخصة مكتب المصفي، ونسخة عن نموذج توقيع المصفي مصدق من الكاتب العدل.

- 9.6. الحصول على شهادة بحل الشركة وإلغاء قيدها من السجل التجاري.
- 9.7. إيداع التقريــر النهائي للتصفية للمحكمة المختصة وطلب التصريح بإيداع المبالغ المســتحقة للدائنين غير المســلمة لهم خزينة المحكمة.

10. إجــراءات أخرى مســاندة وحســب مــا تقتضيــه أعمال التصفية:

- 10.1. يجـوز للمصفي إبقاء بعض موظفي الشـركة أو تعيين آخرين خلال أعمال التصفية حسب ما تقتضيه الحاجة.
- 10.2. يجـوز للمصفـي تعييـن خبير تثميـن/ تقييـم حيثما لزم الأمر ذلك.
- 10.3. يجـوز للمصفي إحالة موجودات الشـركة للبيع من خلال شركات المزادات المتخصصة في الدولة وفقاً للإجراءات المتبعة أمام المحاكم بهذا الخصوص.
- 10.4. يجـوز للمصفـى تعييـن مدقق حسـابات لإصـدار تقرير مدقـق مسـتقل بشـأن القوائــم الماليــة خـلال مراحل التصفية فترة (12) شهراً.

القسم الثاني الحراسة القضائية

يشغل موضوع الحراسة القضائية جانباً مهماً من الأعمال القضائية التي تزايدت الحاجة إليها في الوقت الراهن، نتيجة كثرة المنازعات التي اضطرت الأفراد والكيانات إلى الالتجاء إلى القضاء المستعجل، وطلب فرض الحراسة القضائية؛ حفاظاً على أموالهم وحقوقهم، وصيانة لها من العبث والضياع، وحماية للعين المتنازع عليها من الهلاك أو التأثر بأعمال أحد الأطراف أو إهماله نتيجة النزاع.

فالحراسة القضائية من الأعمال التي يلجأ إليها القاضي بطلب من الخصوم لأسباب أهمها سببان: الأول منهما وجود التنازع الناشئ عن الاختلاف في الحصص المشتركة، وذلك كإجراء احترازي لحماية المال من ضرر هذه المنازعة، والسبب الثاني هو الحد من الخسائر الناتجة عن استمرار الوضع على ما هو عليه بالنسبة للمال المطلوب وضع الحراسة عليه، وقد يعتري طلب الحراسة أسباب أخرى لا مجال للتفصيل فيها وذلك لأنها تختلف من قضية لأخرى.

والحراســة من الأعمــال القضائية المهمة والتــي تحتاج إلى جانب مــن التأصيل والإيضاح وخاصة مع تداعي الحاجة إليها في عصرنــا الحاضر وذلك لكثرة المنازعات التى تتطلب طابع العجلة فـي اتخاذ القـرار فيها، والتأخير قد يُفضـي إلى تفاقم الوضع الخطـر علـى حقـوق المتخاصمين كليهمـا أو أحدهمـا، لذا قد يلجأ القاضي أحياناً إلى الحراسـة حلاً لهذه المشكلة، والحراسة القضائيـة كأي عمـل بشـري، لها عيـوب ومزايا، وقـد يقع في التطبيـق أخطـاء ينتج عنها أضـرار أخرى لم تكن في الحسـبان، لكن الذي جرى عليه العمل أن اتباع التنظيمات المختصة بدعوى الحراسة يحد من هذه الإشكالات التي قد تنشأ نتيجة عنها.

لهــذا وانطلاقــاً مــن تلك الأهميــة، جاء هــذا الدليل لأحكام الحراســة القضائيــة وبيان أنواعهـا، وآلية رفع الدعــوى لطلبها، وكيفية تعييــن الحارس القضائي وحقوقه والتزاماته وأســباب انتهاء الحراســة القضائية، إلــى غير ذلك مما يحتاج إلى معرفته عنها.

الفصل الأول: الحراسة القضائية- مفهومها، سلطة الحارس القضائي ومسؤولياته

أُولاً: تعريف الحراسة ومفهومها

تعـرف الحراسـة بصـورة عامـة بأنهـا عقـد يعهـد بمقتضـاه الطرفـان المتنازعـان إلى طرف آخر هو (الحـارس) بمال ليقوم بحفظـه وإدارته علـى أن يقوم برده مع غلتـه إلى من يثبت له الحـق فيـه، وإذا اختلـف المتنازعان على تسـمية الحـارس ولجأ أحدهمـا أو كلاهما إلى القضاء جاز أن يتولى عن المتنازعين ما يسمى (بالحارس القضائي).

والحارس القضائي هو الشخص الذي يتم تعيينه عن طريق القضاء لتولي مهمة حراسة الأموال أو المنقولات إلى أن يفصل القضاء في شأنها. فالحارس القضائي هو في الحقيقة نائب عن القضاء في الإدارة والمحافظة على الأموال المتنازع عليها سواء كانت ثابتة أم منقولة، وولاية الحارس على الأموال هـي في الأصل فرع من ولاية القاضي أو المحكمة المختصة بحسب الحال.

ويعتبر الحارس القضائي نائباً قضائياً يمثل طرفي الخصومة، بمعنى أنه يعتبر وكيلاً عن طرفي الخصومة أثناء أداء مهامه المناط به تنفيذها. والأصل في الحراسة القضائية أنها إجراء تحفظي تدعو إليه ضرورة المحافظة على الأشياء المتنازع عليها حتى ينتهي النزاع القائم بشأنها، ولذلك وجب الأمر بها للمحافظة على مصالح جميع الخصوم.

ومن الجدير بالذكر بأن الحراســة القضائية ليست مغنماً لأحد الخصوم على حســاب الآخر وإنما هي تكليف بمأمورية مؤقتة إلى حين انتهاء النزاع قضاءً أو رضاءً بين الخصوم.

ثانياً: سلطة الحارس القضائي

لمـا كان الحارس القضائي يعتبر نائباً عن القضاء الذي أسـبغ عليه هذه الصفة، ولما كان يعتبر أيضاً نائباً عن ذوي الشأن -لأن جوهــر مهمتــه تقوم على حفــظ الأموال وصيانتهـا من العبث وإدارتها إدارة حسنة بقصد حماية مصالحهم فيها- فإنه يستمد ســلطته من الحكم الصادر بتعيينه وغالباً ما يحدد الحكم مهمة الحارس ومداها.

كمـا أنـه مـن المقـرر أن الحراسـة لا تعـدو عن كونهـا مجرد إجـراء تحفظي مؤقت ومن ثم يتعين على القاضي عند تحديد سلطة الحارس أن يراعي طبيعة الاجراءات التحفظية، فلا يخول لـه من السـلطة إلا بقدر ما تقضـي به الضرورة فـي كل حالة مـع مراعاة عدم المسـاس بأصل الحق. وغني عـن البيان أنه لا يجوز للحارس مباشرة أي عمل من أعمال التصرف، أو أن يتجاوز حـدود أعمـال الادارة الحسـنة، كما يتعيـن عليـه أن يلتزم في إدارته حدود السـلطة المرسـومة له في حكم الحراسـة، ومن أهم تلك السلطات:

1. رفع الدعاوى ضد المستأجرين لمطالبتهم بمتأخر الايجار أو فسـخ الايجـار وإخـلاء الأعيـان المؤجـرة عنـد اخلالهم بشروط الايجار.

- 2. المطالبة بريع العقـار الـذي كان تحت الحراسـة عن مدة حراسـته، حتى ولو كانت الحراسة قد انتهت ووقع العقار الشـائع في نصيب شـريك آخر بمقتضي القسـمة، لأن الحارس مسـؤول عن تقديم الحسـاب عن إدارته للأملاك المشتركة عن مدة حراسته.
- 3. كمـا يجوز للحـارس أن يرفع ضـد المسـتأجرين أو غيرهم دعـاوى إثبـات الحالـة لمعرفـة مـدى الخلـل الــذي أصاب الأمــلاك التي في حراســته، توطئة لمطالبة المتســبب فيه بالتعويض المترتب على ذلك.
- 4. وكذلـك يجوز له مـن أجل المحافظة علـى حقوق أصحاب الشـأن أن يرفـع دعـاوى ببطـلان عقـود الايجـار إذا كان الأصيـل قد أبرمهـا مع المسـتأجرين إضـراراً بدائنيه، كما يجـوز لـه أن يرفع دعـاوى بمطالبة المسـتأجرين بأداء أجر المثـل إذا كانت القيمة الايجارية المتفق عليها في عقود الايجار دون ذلك بكثير.
- 5. يتعين على الحارس المحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها وصيانتها، وإجراء الاصلاحات الضرورية، وســداد الأموال المستحقة عليها.
- ا فرضت الحراسة على إحدى المؤسسات كالشركات أو على التركات، جاز للقاضي أن يكلف الحارس بجرد موجودات الشركة أو التركة والبحث عن أموالها واستلامها من يد أى حائز لها، إذا لم يكن قد ترتب للغير حق عليها.

- 7. وإذا اقتضت الظروف القيام بأعمال تجاوز أعمال الادارة، ورأى الحارس فائدة من القيام بمثل هذه الأعمال تعود على ذوي الشأن، وجب عليه أن يحصل في هذا الصدد على موافقتهم جميعاً وعلى ترخيص من القضاء، وتطبيقاً لذلك فإنه يجوز الاذن للحارس ببيع المنقولات المعهود إليه حراستها إذا خيف عليها من التلف أو هبوط القيمة أو كانت قيمتها لا تتحمل الصرف على حفظها أو صيانتها، على أن يودع الحارس ثمنها خزانة المحكمة على ذمـة ذوي الشأن أو أن يقوم بتوزيعـه عليهم إذا اتفقوا على ذلك.
- 8. يجــوز للقاضي أيضا أن يأذن للحارس القضائي ببيع المحل التجاري عند اتفاق ذوي الشأن على ذلك، وكان قد تحقق وجــه الخطــر الموجب لذلــك، كما لو كانــت إدارة المحل لا تحقق أي ربح أو كانت الخســائر تتوالى تباعاً بحيث يخشى أن يستهدف رأس المال للضياع.
- 9. ويجوز للقاضي التصريح للحارس بسداد الديون المستحقة للدائـن المرتهـن لـدرء الخطر الذي سـيحل بالورثـة ونزع ملكية أملاكهم بسبب ذلك.
- 10. كمـا ويجوز أيضـا التصريح للحارس بإجراء تحسـينات في العيـن، إذا كان يترتـب علـى اتمامها زيادة فـي الايراد، ولكن لا يجوز للحارس القيام برهن العقارات الموضوعة تحت الحراسـة، لأن الرهـن يعد من أعمال التصرف التي

تخـرج عـن نطاق مأموريــة الحـارس إلا إذا أذن له المالك بذلك وبعد موافقة المحكمة المختصة.

11. يجـوز للحـارس اتخاذ إجـراءات نزع الملكية علـى عقارات مدينـي الحراسـة فهـي تعتبر مـن أعمـال الإدارة، لأن الغـرض من ذلك هو قبض الدين لصالح الحراسـة، لهذا قضـى بأنـه لا يجـوز للحـارس أن يضـع اليد علـى إحدى عقـارات التركة إذا كان قد ترتب للغير الحق في حبسـها حتى يسـتوفي دينه. وعليـه فإنه لا يجوز للحارس إبرام الصلح مع المسـتأجرين، ما لم يكن قد اسـتعصى عليه الحصـول على الأجـرة المتأخـرة، كما لو كان المسـتأجر معسـراً وكان قد اتخذت اجراءات تنفيذية ضد المستأجر ولـم يتمكن الحارس من الحصـول على الأجرة المتأخرة، ففي مثـل هذه الحالة يجوز للحارس أن يعقد الصلح مع المسـتأجر المناخرة المتأجر المناخرة المستأجر المسلم المستأجر المستأجر المسلم المستأجر المستأجر المسلم المسلم المسلم المستأجر المسلم ال

وإذا عهد بالحراسة لأشخاص عديدين فلا يشترط أن يباشروا جميعـاً كل عمل مـن أعمال الادارة، أو أن يوقعوا على كل عقد من العقود التي تقتضيها الإدارة، بل يكفي لمصلحة العمل أن يباشره أحد منهم وأن يقره الباقون ولو ضمناً.

ثالثاً: التزامات الحارس القضائي

1. لا يجوز للحارس القضائي أن يتجاوز في مهمته المرسومة وإذا تجاوز سيكون ضامنا لأي خسائر تصيب الأموال التي يحرسها.

- 2. يجـب علـى الحـارس القضائـي أن يحافـظ علـى الأموال المعهـودة إليه وأن يعتني بإدارتها ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد.
- 3. لد يجـوز للحارس القضائي التصرف في غير أعمال الحفظ والادارة إلا برضـاء أطـراف النزاع بإذن مكتوب أو بإذن من القاضي مالم تكن هناك ضرورة ملحة يخشى معها على الأموال المنقولة أو الغلة بالفساد أو الهلاك.
- 4. يجـب علـى الحـارس القضائـي أن يقوم بإمسـاك دفاتر يسجل فيها كل الأموال المحصلة وكذلك المنصرف منها.
- 5. تحرير محضر الجرد: يجب على الحارس أن يحرر محضراً يثبت فيه الأموال الموضوعة تحت الحراســة وتوابعها، فإذا كان هناك محضر جرد قد حرر قبل مباشرته المأمورية بمعرفة هيئــة أخــرى أو بمعرفــة الورثــة أو الشــركاء، وجــب على الحارس عند تســلمه للأموال الموضوعة تحت الحراسة أن يراجع ذلك المحضر ويتثبت من مدى مطابقته للحقيقة.

وعلى الحارس تكليف ذوي الشأن بالحضور في الزمان والمكان الـذي تتواجد فيه الأشياء محل الحراسة لجردها، ويكفي إخطارهم بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، ويوقع الحارس على محضر الجرد ويسلم صورة منه لكل من ذوى الشأن الحاضرين.

ولمحضـر الجـرد فائــدة هامة عند انتهـاء الحراســة، إذ يتعين على الحارس عند انتهاء مهمته أن يرد الأموال التي كانت تحت حراسته طبقاً لما هو ثابت في محضر الجرد.

- الترم الحارس بمجرد قبوله الحراسة بأن يحافظ على الأموال الموضوعة تحت الحراسة وأن يديرها إدارة حسنة، وعليه أن يبخل عناية الرجل المعتاد، ولا يكتفى منه بالعناية التي يبذلها عادة في شئونه الشخصية إذا كانت دون المتوسط كما في الوديعة أو الوكالة، وذلك لأن ظروف المتنازعين هي التي فرضته إلى حدما عليها، فلام يملك كل منهما مل، حريته في وضع المال تحت الحراسة وفي تعيين شخص الحارس، هذا فضلاً عن أن المشرع قد جعل الأجر في الحراسة هو الأصل ما لم يتنازل عنه الحارس، فوجب بالتالي معاملته كالوديع بأجر حتى ولو تنازل هو عن الأجر.
- 7. لا يجوز للحارس القضائي أن يتجاوز الحدود التي رســمها لــه الحكم الصادر بتعيينــه وفقاً لأحكام القانون، إذ أن كل عمــل يجريه الحارس مجاوزاً فيــه حدود نيابته، فإن الحارس القضائي يكون قد فقد صفة النيابة فيما جاوز من أعمال في حدود نيابته ويكون ضامناً لأي خسائر تصيب الأموال التي يحرسها.

أما إذا أقر القضاء أو الأصيل الأعمال التي جاوز فيها الحارس القضائي حدود سلطته، فإنها تصبح كأنها تمت في حدود تلك السلطة ويتقيد بها الأصيل والغير من وقت انعقادها لا من وقت إقرارها وتنتج أثرها قبل الأصيل.

8. التزام الحارس بعدم تمكين ذوي الشأن في الحلول محله في أداء مأموريته كلها أو بعضها، كما لا يجوز للحارس أن يمكن أحداً من ذوي الشـأن في حفـظ المال وإدارته كله أو بعضه، سـواء كان ذلك بطريق مباشر كالتنازل إليه عن الحراسة أم إيداع المال لديه، أو بطريق غير مباشر كالتأجير إليه، إلا إذا كان ذلك برضاء سـائر ذوي الشـأن، والحكمة من ذلك ظاهرة وهي منع الحارس القضائي من إيثار أحد من ذوي الشـأن على الأخرين أو تسـليطه على الأموال الموضوعة تحت الحراسة قبل الفصل في موضوع النزاع.

كما لا يجوز للحارس أيضاً أن يوكل الأمر إلى غيره أو أن يتنازل لغيـره عـن الحراســة، لأن تعيين الحـارس يقوم علـى اعتبارات شخصية ملحوظ فيها كفاءة الحارس ونزاهته.

وغني عن البيان أنه ليس ثمة ما يمنع الحارس من أن يستعين بالموظفيــن اللازمين لمعاونته في القيام بأعمال الادارة التي تتطلبها الحراسة.

9. التـزام الحارس بتقديم كشـف حسـاب عـن أعماله: حيث أوجـب الشـارع على الحارس أن يقدم حسـاباً عـن إدارته، وقـد حدد المشـرع هذا الالتـزام ونظمه حتـى يكون له أثـر فعال فـي ضمان الرقابـة على إدارة الحـارس، فألزم الحـارس باتخاذ دفاتر منتظمـة حتى يمتنع أو يقلل إمكان التلاعب في الحسابات.

ويتعين على الحارس أن يقدم أيضا لكل من ذوي الشان كل فترة زمنية محددة (حسب الحكم الصادر بتعيينه) كشف حساب بما تسلمه وبما أنفقه، وأن يعزز حسابه بما يؤيده من مستندات. وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع لديها صورة من كشف الحساب حتى يسهل على ذوي الشأن وعلى المحكمة مراجعة الحساب والتحقق من صحته وحسن إدارة الحارس.

10. التزام الحارس برد الأموال المعهود إليه حراســـتها: حيث يتعيــن على الحــارس أيضا المبــادرة عند انتهــاء مهمته، ســـواء بإقالتــه مــن الحراســة أو بانتهائهــا ذاتهــا، أن يرد الأمــوال المعهــود إليــه حراســـتها إلى مــن يخلفه في الحراسة أو إلى من يثبت حقه في تلك الأموال، أو من يختاره ذوو الشأن، أو من يعينه القاضى لذلك.

كمـا يتعين عليه أن يـرد جميع الأوراق والمسـتندات الخاصة بالحراسـة، مـع كشـف بالحسـاب الأخيـر معـززاً بالمسـتندات المؤيدة له.

رابعاً: حقوق وأجر الحارس القضائي

يتمتع الحارس القضائي بمجموعة من الحقوق في مقابل الالتزامات والمهام المنوطة بعمله وذلك لما يقتضيه القانون. ونبين فيما يلى أهم تلك الحقوق:

1. أجر الحارس القضائي:

أ- أجـاز الشــارع للحارس أن يتقاضى أجــراً مالم يكن قد تنازل

عنه، والأصل في الحراسة أن تكون بأجر وفق ما قررته المحاكم وما غلب وقوعه في العمل.

ب- لم يضع الشارع قاعدة معينة لتقدير أجر الحارس، بل ترك أمـر ذلك للقاضـي الذي حكم بالحراسـة، فمن واجبه أن يستجمع العناصر التي يؤسس عليها هذا التقدير، وهي غالبـاً ما تقوم على عدة اعتبـارات أهمها: كفاءة الحارس ومقدرتـه على تصريف شــؤون الحراسـة مـن الناحيتين الفنية والادارية، والخدمات التي أداها والصعوبات التي ذللها وقيمة المبالغ التي حصلها.

2. مصروفات الحارس القضائى:

- أ- للحــارس القضائي أيضا علاوة على أجره الحق في اقتضاء كافــة ما أنفقه من مصروفات على حفــظ المال الموجود في حراسته وعلى إدارته، وذلك سواء كانت الحراسة بأجر أم بغير أجر.
- ب- يجوز للقاضي عند الاقتضاء أن يأمر عند الحكم بالحراســة بتخصيــص مبلــغ معيــن يــودع من أحــد الخصميــن خزانة المحكمة يصرف للحارس ليستعين به على أداء مأموريته.
- ج- استقر القضاء على أن للحارس القضائي مطالبة طرفي الخصومـة بأتعابـه ومصروفاته بالتضامن قياسـاً على ما هو مقرر بالنسبة للوكيل،
- د- يختـص قاضي الأمور المسـتعجلة بتقديــر أتعاب الحارس القضائم بأمر يصدر منه على عريضة.

3. حق الحبس والامتياز:

للحــارس الحق في حبــس الأموال الموضوعة تحت حراســته إلــس أن يســتوفس أجــره وما قد يكون قد أنفقــه من مصاريف الصيانة ومصاريف الادارة وما ينفقه في سبيل التقاضي، وكما هــو متعارف عليه فقهاً من أن الحارس تغلب عليه صفتا الوديع والوكيل فيســتفيد من الضمانات المقررة لهما قانوناً، بمعنس أنه يحق للحارس القضائي الحجز على أي أصول أو أموال ضماناً للاسترداد نفقاته وأتعابه.

ولا يجـوز إجبار الحارس على التخلي عن حيازته للأموال التي كانت في حراسته إلا بعد استيفاء ما هو مستحق له من نفقات وأتعـاب حتى ولـو رفعت معارضة في الأمر الصـادر بتقديرها، ولكن يجوز لقاضي الأمور المسـتعجلة في هذه الحالة أن يأمر برفـع يد الحـارس عن هـذه الأمـوال، إذا أودعـت المبالغ التي يطلبها الحارس خزانة المحكمة.

خامساً: استبدال الحارس القضائس

يختص قاضي الأمور المستعجلة بعزل الحارس القضائي بناء على اتفاق الخصوم أو على طلب بعضهم أو بناء على طلب أي شخص له مصلحة في تغييــر الحارس حتى ولو كانت الدعــوى التي ترتب عليها تعييــن الحارس منظورة أمام محكمة الموضوع، لأن ذلــك يعد مــن قبيل الاجــراءات التحفظية التي تدخل في حدود ولاية القضاء المستعجل.

ويشــترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بهذا الاجراء أن يكون طلب عزل الحارس مســتمداً إلى واقعة جديدة لاحقــة لحكم الحراســة، كما لو أســاء الحــارس أداء مأموريته أو تخلى عنها.

سادساً: المحظورات في أعمال الحارس القضائي

يحظر على الحارس القضائي ما يلي:

- استعمال سلطة وظيفته ونفوذه لمصالحه الخاصة أو المشاركة في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف ببيعها.
- 2. نشـر أي كتابـة أو التصريـح بمـا لـه ارتبـاط بالقضايا التي يباشــرها أو تخـص أعمالـه ســواء كانت هــذه التصريحات مكتوبة أو عن طريق الوســائل المرئية أو المســموعة أو أي وسيلة أخرى.
 - 3. إفشاء الأسرار التي يطلع عليه بحكم عمله.
- 4. عدم ترك الحراسة القضائية إلا بحكم المحكمة أو اتفاق ذوي الشـأن، فـإذا تركها مـن تلقاء نفسـه دون موافقة المحكمـة وجـب عليـه ضمـان الأضـرار الناجمـة عـن تركه للحراسة.

سابعاً: عزل الحارس القضائي

يمكن عزل الحارس القضائي وكف يده عن المهمة التي أسندت إليه مع بقاء الحراسة قائمة وذلك في الأحوال التالية:

- 1. إذا فقد أهليته المعتبرة، وذلك لأنه يقوم مقام القاضي في الحراسة.
- 2. إذا تـرك الحـارس القضائي العمل من تلقاء نفسـه دون موافقـة المحكمة وعينت المحكمة حارسـاً بــدلاً عنه فإن الأول يعــزل ويضمــن مـا يترتب علــى تركه الحراسـة من أضرار على الأموال محل الحراسة.
- 3. إذا قبلت دعوى الخصوم أو بعضهم باستبدال الحارس فإنه بعزل.

الفصل الثاني: الإجراءات الفنية العامة للبدء بتنفيذ مهمة الحراسة القضائية

بعد أن تم استعراض التأطير القانوني لسلطات وواجبات ومسؤوليات الحارس القضائي في الفصل الأول، نستعرض في هــذا الفصل الإجــراءات الفنية لأعمال الحراســة القضائية التــي يتوجب على الحارس القضائي اتباعها في تنفيذ المهمة المطلوبة منه وذلك على النحو الوارد بشكل تفصيلى أدناه:

- أ- الانتقال لمقر المنشأة -تحت الحراسة- للمعاينة على الطبيعة لمعرفة موجودات والتزامات المنشأة من واقع سجلاتها وأنظمتها الآلية ومن ضمنها حسابات جارى الشركاء.
- ب- تقديم خطاب للمحكمة المختصة يتضمن شرحاً تفصيلياً عن كافـة ملاحظاته وما تواجهه المنشــأة مــن مصاعب وخاصة الأوضاع المالية مع تحديد مشــاكل المتنازعين تمهيداً لقرار قبــول المهمــة أو الاعتذار عنها خلال خمســة أيام من تاريخ استلامها.
- ج- في حال موافقة الحارس القضائي على مباشرة مهمة الحراسة، يبدأ بتنفيذ التالى:
- 1. الطلب من المحكمة المختصة وضع ختم (صورة طبق الأصل) على الحكم الصادر بوضع المؤسسة تحت الحراسة وتعيينه حارس عليها.

- 2. الحصـول مـن المحكمة علـى شـهادة لمن يهمـه الأمر، بتعيينه حارساً قضائياً.
- 3. الحصول على كتاب اعتماد التوقيع من الكاتب العدل (تفويضه بالتوقيع عن المنشأة تحت الحراسة).
- 4. الانتقـال الى مقر المحكمة للاطـلاع على ملف الدعوى ودراسـة مـا يحتويه من أوراق ومن ضمنهـا ما إن كان قد تـم تعييـن حارس قضائي سـابقاً ورفض قبول حراسـته عليها وما هي أسباب رفضه.
- 5. الحصول على كشـف تفصيلي يبين القضايا المقامة من وضد المنشأة.
- د- يقـوم الحـارس بتحديد موعد للاجتمـاع الأول مع المتنازعين أو وكلائهم بموجب خطاب رسمي تمهيداً لتجهيز واستلام الأدوات التي تمكنه من غل يد المتنازعين عن المنشأة (تحت الحراسة) والحصول على السجلات والمعلومات التالية:
- 1. الحصول على ميزان مراجعة من واقع سـجلات المنشــأة الحســابية كمــا هــو بتاريخه ليتم على أساســه اســتلام أصول/ موحودات المنشأة.
 - 2. إعداد ميزانية مدققة من مكتب تدقيق حسابات.
- 3. إعداد محضر استلام لكل أصل أو سجل أو نقدية أو دفعة.
- 4. اســتلام عقود تأسيس المنشأة موضوع الحراسة وكافة ملاحقها.

- 5. تجهيز كشف بأسماء العمال والموظفين ومن هم على كفالة المنشأة وصور عن جوازات سفرهم.
 - 6. إخطار المحكمة بكل قرار أو طلب يصدر عن الحارس.
- 7. إلغـاء توقيـع المفوضيـن علـى حسـابات المنشــأة لدى البنوك.
- 8. الحصول على كشف بأسماء المدينين وأرصدتهم، وكشف بأسماء الذمم الدائنة وأرصدتهم.
 - 9. الحصول على كشف بالديون المتأخرة والمستحقة.
 - 10. الحصول على كشف بالشيكات الصادرة بتواريخ آجلة.
- 11. الحصول على كشف بالشيكات التي تم تحصيلها والموجودة بحوزة المنشأة.
- 12. الحصول على كشـف بمسـتحقات الموظفيـن (رواتب +مكافئات نهاية خدمة +اجازات).
- 13. الحصول على كشف تفصيلي بكافة أموال وأصول ومطلوبات المنشأة كما هو بتاريخه.
 - 14. الحصول على بيان ببضائع ومخزون المنشأة.
- 15. الحصول على بيان بالمبالغ المدفوعة مقدماً والتأمينات المستردة.
- 16. الحصول على كشف بتفاصيل العهد المستديمة والسلف النقدية وأسماء أمناء تلك العهد.
- 17. الحصول على كشف بأسماء البنوك التي تتعامل معها المنشأة وبيانات الحسابات لديها وأرصدتها.

- 18. الحصول على كافة دفاتر الشيكات وكافة أختام المنشأة.
- 19. الحصول على كافة الرخص الرسمية المتعلقة بالمنشأة وفروعها.
- 20. الحصول على كشـف بكافة المصاريف المسـتحقة كما هي بتاريخه.
 - هـ- تنفيذ الإجراءات الإدارية والمحاسبية الأولية:
- 1. يقوم الحارس فور قبوله المهمة بالتوقيع على اســتلام المهمــة وإرســال كتاب بهذا الشــأن إلــى المحكمة التي قامت بتعيينه.
- 2. يقوم الحارس القضائي في تاريخ الاجتماع الأول بالاطلاع والتوقيع على أصول المســتندات الأتية والحصول على نسخة منها:
 - آخر سند قبض نقدی.
 - آخر سند قبض شیکات.
 - آخر سند صرف نقدي.
 - آخر إذن صرف شيكات.
 - آخر قید إیداع بنکی.
 - آخر قید یومیة نقدی.
 - آخر کشف حساب بنکی.
 - استلام دفاتر شيكات البنوك المختلفة.
- 3. يحتفظ الحارس القضائي بالمستندات المشار إليها عليه حيث أنه سوف يكون مسؤولاً عما يقوم به من تصرفات بعد تواريخ تلك المستندات.

- 4. إذا لم يكن هناك سـجلات ودفاتر ودورة مستندية وجب على الحارس القضائي البدء منذ الاجتماع الأول بتسجيل المعاملات المحاسسة.
- 5. يجـوز للحارس القضائـي بعد اسـتئذان قاضي الموضوع انتداب شـركة تتولى مسـؤولية تدقيـق ومراجعة أعمال المحاسبة بأتعاب معلومة محددة مسبقاً بشرط الحصول على ثلاث أسـعار من مكاتب معتمدة مـن الدولة ويختار الأقل سعراً.
- ه. يجوز للحارس القضائي تعيين أحد معاونيه من المحاسبين مســـجلاً لجميــع المعاملات المحاســـبية بشــرط أن يكون الحارس مسؤولاً عنه مسؤولية كاملة.
- و- المباشــرة فــي أعمــال الحراســة القضائية وذلــك من خلال تنفيذ الأعمال والمهام التالية:
- 1. القيام بأعمال الادارة المعتادة في الغرض الذي أنشـئت من أجله المنشـأة تحت الحراسة والمبينة برخصتها وعقد تأسيسها وملاحقه وتعديلاته وما قد تستتبعه من أعمال التصـرف المحدودة والتي تلحق بهـا بالضرورة وما يتعلق بتلك الأعمال.
- 2. تجديــد رخصة النشــاط والمركبات والمعدات والســيارات المملوكة للمنشأة تحت الحراسة.
- 3. تجديد عقود العاملين فيها والاشتراك عنهم لدي الجهات القائمـة على الضمـان الصحي والتأمينـات وتجديد إقامة العاملين وصيانة «المنشأة تحت الحراسة» وتجديدها.

- 4. تمثيل المنشــأة وفروعهـا وتوابعها بداخل وخــارج الدولة أمــام القضــاء بنفســه أو بتوكيــل أحــد المحاميــن عنهــا بــذات الصفة، وفــي صلاتها بالغيــر خاصة أمــام الوزارات الاتحاديــة والدوائر الحكومية بأي دولة أو إمارة أخرى طبقاً لتشريعاتها.
- 5. الوفاء بديون المنشأة تحت الحراسة وأجور موظفيها وعمالها في مواعيد استحقاقها.
- اعادة هيكلة العمل الإداري والهيكل الوظيفي إذا أقتضى ذلك طبقاً للقوانين والأصول والأعراف التجارية المتبعة.
- 7. الاستغناء عن العمالة الزائدة عن الحاجة وفقـاً للقانون وتلـك غير المختصـة، ويقـوم الحارس القضائـي بتعيين العمالة المتخصصة إن تطلبت مصلحة الحراسة والمنشأة لذلك.
- 8. للحـارس أيضـاً عنــد الضـرورة الاســتعانة بأهــل الخبـرة المتخصصــة في الأمور الفنيــة المتعلقة بالإدارة من غير العاملين في المنشأة.
- 9. سداد مستحقات كل ذي حق لدى المنشأة تحت الحراسة.
- 10. إجراء المعاملات والعمليات المصرفية اللازمة مع البنوك التي يوجد بها حسابات مصرفية قائمة للمنشأة تحت الحراسة.
- 11. فتح حسابات جديدة إن اقتضى ذلك، والحصول على

- تســهيلات ائتمانية بموافقة المحكمة إن اقتضى الأمر ذلك، والغاء ما هو قائم منها بغير حاجة.
- 12. توقيـع أذون الصــرف والأوراق الماليــة مــن شــيكات وسندات وكمبيالات وغير ذلك.
- 13. تحصيــل حقــوق المنشــأة مــن الغيــر ومن الشــركاء إن وجدت، واتخاذ إجراءات المطالبة بها والتقاضي بشأنها.
- 14. الاشــراف علـــ إعداد القوائــم الماليــة المدققة وفقاً للأصول المحاسبية الصحيحة مبيناً بها الأرباح والخسائر.
- 15. تمكيــن الأطــراف المتنازعيــن بنفســهما أو بوكيليهما المفوضيــن منهمــا مــن الاطــلاع علـــى أعمــال ودفاتر ووثائق المنشأة وتلقى ملاحظاتهما عليها كتابة.
- 16. إذا كان الحــارس القضائي تم تعيينه كلجنة ثلاثية فعلى اللجنة إصدار قراراتها بالأجماع إن أمكن وإلا فبالأغلبية.
 - ز- متابعة الأعمال وتقديم التقارير المالية الدورية:

يقـوم الحارس القضائـي بتقديم تقرير عن أعمال الحراسـة مـرة كل ثلاثة أشـهر تبدأ من تاريخ الاجتمـاع الأول أو من تاريخ مباشـرة المأمورية وطول مدة الحراسة وبحيث يتضمن التقرير على ما يلى:

- 1. رصيد الأموال تحت يده.
- 2. قيمة الأموال المحصلة.
- 3. قيمة الأموال المنصرفة.
- 4. القضايــا المرفوعــة ضد المنشــأة تحت الحراســة مع بيان أحكامها ومراحلها.

- القضايا المرفوعة من المنشأة تحت الحراسة على الغير مع بيان أحكامها أو مراحلها.
- 6. بيان ما إذا كان أي من المتنازعين معرض للإفلاس بصفة شخصية أو إحدى منشآته.
- 7. يجب أن ينتهي التقرير ربع السنوي ببيان صافي الأموال السائلة بالبنوك المملوكة للمنشأة تحت الحراسة.
- 8. يجب أن يتم ذكر كلمة تحت الحراسة بجوار اسم المنشأة في كل خطاب يصدر عن الحارس القضائي بشأن المنشأة تحت الحراسة.
- 9. يجب على الحـارس القضائي إخطار قاضي الموضوع بأي معوقات صادفته أو ســوف تصادفــه أو تعيقه عن تنفيذ أعمال الحراسة.

الخاتمة

بعـد أن تـم اسـتعراض مفاهيـم وأسـس عمليـة التصفية والحراسـة القضائيـة والأطر القانونية والفنيـة المتعلقة بهما، يتمنى الكاتبان أن يكون هذا الدليل قد حقق الأغراض المرجوة فـي خدمـة العدالـة وذلـك من خـلال نشــر الثقافـة القانونية والفنيـة المتعلقة بأعمـال التصفية والحراســة القضائية وإثراء المعلومـات الفنية لدى الجهـات المختصة بهذا المجال وتوضيح للعناصر القانونية والفنية المحيطة بها.

والله الموفق

قائمة المراجع:

- 1. المرســوم بقانون اتحادي رقم (32) لســنة 2021 بشــأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 2. موســوعة الشــركات التجارية، الجــزء الرابع عشــر، تصفية الشــركات وقســمتها، الدكتــور اليــاس ناصيــف، الطبعة الأولى 2011، منشورات الحلبى الحقوقية.
- 3. النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائير، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، بن عفان خالد، 2016/2015.
- 4. مجموعة من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية.
- 5. الدليل الإرشـادي لإجراءات الحراسة القضائية- إعداد لجنة المحامين بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض.



رؤيتنا: الريادة في تحقيق العدالة.
رسالتنا: توفيرنظام قضائي عادل من خلال
تقديم خدمات قضائية، عدلية، وقانونية
مبتكرة وتطويرتشريعات رائدة تضمن سيادة
القانونوحماية الحقوق والحريات.



